|  |  |
| --- | --- |
| **بند جدول الأعمال: ADM 1** | **الوثيقة C24/16-A** |
|  | **9 أبريل 2024** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |  |
| تقرير من الأمينة العامة | |
| استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية | |
| **الغرض**  تقدم هذه الوثيقة التقرير السنوي عن تنفيذ استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، عملاً بمقرر مجلس الاتحاد 482 (الصادر في دورة المجلس لعام 2001، والمعدَّل آخر مرة في دورة المجلس لعام 2020)، وتقترح إدخال تعديلات على هذا المقرر نتيجة للقرارات المتخذة في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23).  **الإجراء المطلوب من المجلس**  يدعى المجلس إلى **العلم** بالتقرير **والموافقة** على الصيغة المراجعة لمقرر المجلس 482.  **الصلة بالخطة الاستراتيجية**  الأولوية المواضيعية – استعمال الطيف من أجل الخدمات الفضائية وخدمات الأرض.  عروض المنتجات والخدمات – توزيع الموارد وإدارتها.  **الآثار المالية:**  تبلغ الإيرادات المتأتية من معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية 11 215 321 فرنكاً سويسرياً.  وتبلغ التكاليف الإجمالية لمعالجة جميع بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية 19 438 401 فرنك سويسري، علماً أن الاتحاد يتحمل تكاليف إضافية لتطوير برمجيات فضائية محددة.  وتقدَّر الآثار المالية المترتبة عن قرارات المؤتمر WRC-23 فيما يتعلق بالخدمات الفضائية للفترة 2024-2027 بمبلغ 10 289 171 فرنكاً سويسرياً (2 979 828 فرنكاً سويسرياً كتكاليف غير متكررة، و1 827 336 فرنكاً سويسرياً كتكاليف سنوية متكررة).  \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  **المراجع**  [*القرار 91 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010*](https://www.itu.int/en/council/Documents/basic-texts-2023/RES-091-A.pdf)*) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛* [*مقرر المجلس 482 (الصادر في دورة المجلس لعام 2001، والمعدَّل آخر مرة في دورة المجلس لعام 2020*](https://www.itu.int/md/S20-CL-C-0070/en)*)؛ وثيقتا المجلس* [*C23/11*](https://www.itu.int/md/S23-CL-C-0011/en) *و*[*C23/16*](https://www.itu.int/md/S23-CL-C-0016/en) | |

1 وافق المجلس في دورته لعام 2020 على صيغة معدلة [للمقرر 482](https://www.itu.int/md/S20-CL-C-0070/en) دخلت حيز النفاذ في 1 سبتمبر 2020.

تقرير عن تنفيذ المقرر 482 (الصادر في دورة المجلس لعام 2001، والمعدَّل آخر مرة في دورة المجلس لعام 2020) في عامي 2022 و2023

2 يقدم الجدول 1 أدناه معلومات ذات صلة بتطبيق المقرر 482 (الصادر في دورة المجلس لعام 2001، والمعدَّل آخر مرة في دورة المجلس لعام 2020) في عامي 2022 و2023، خاصةً النسبة المئوية للفواتير الصادرة في عامي 2022 و2023 التي سُددت في الوقت المطلوب.

الجدول 1 - حالة تنفيذ المقرر 482 في عامي 2022 و2023

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  | 2022 | 2023 |
| المبلغ المدرج في الميزانية | بالفرنك السويسري | 15 000 000 (قرار المجلس 1405  (دورة المجلس لعام 2021)) | 18 000 000 (قرار المجلس 1405  (دورة المجلس لعام 2021)) |
| مجموع الفواتير الصادرة\* (مطروحةً منها الاستحقاقات المجانية) | بالفرنك السويسري | 10 567 441 | 11 215 321 |
| الاستحقاقات المجانية | بالفرنك السويسري | 1 301 909 | 1 396 871 |
| المدفوعات المستوفاة\*\* | بالفرنك السويسري | 11 240 149 | 9 884 817 |
| النسبة المئوية للفواتير الصادرة في عامي 2022 و2023 والمستحقة بحلول 31 ديسمبر 2023، التي تم سدادها | | | %99 < |
| *\* فواتير يُستحق سدادها في غضون ستة أشهر من تاريخ إصدارها.*  *\*\* تشمل المدفوعات المستوفاة الفواتير الصادرة في السنوات السابقة.* | | | |

3 تقدم الوثيقة [C24/11](https://www.itu.int/md/S24-CL-C-0011/en) معلومات عن حالة المتأخرات والحسابات الخاصة بالمتأخرات في 31 ديسمبر 2023 تشمل بنوداً تتعلق بمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية.

4 ويعزى الفرق بين المبالغ المدرجة في الميزانية لاسترداد التكاليف والمبالغ المفوترة الفعلية إلى تحول في التوازن بين التبليغات عن الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض والأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض. فالتبليغات عن الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض تخضع عموماً لرسوم أعلى من الرسوم التي تخضع لها الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض. ولمعالجة هذا الفرق، اعتمد المجلس في دورته لعام 2023 [المقرر 632 (دورة المجلس لعام 2023)](https://www.itu.int/md/S23-CL-C-0126/en) الذي أنشئ بموجبه فريق خبراء لكي يدرس، استناداً إلى المبادئ والخطوط التوجيهية الواردة في القرار 91 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010)، ولا سيما الفقرة 4 ’6‘ من "*يقرر*"، مدى ملاءمة أو عدم ملاءمة تعديل بنود عديدة بشأن المقرر 482.

5 ووفقاً للفقرة ‎2 ‏أ) من *"يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية"* في المقرر ‎482‏، يعرض الجدول ‎2 ‏أدناه التكاليف المرتبطة بمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية في عامي ‎2022 ‏و‎2023. ‏وتشمل هذه المبالغ التكاليف المرتبطة بمعالجة جميع التبليغات التي استلمها مكتب الاتصالات الراديوية، وبعضها لا يخضع للمقرر ‎482. ‏وبالتالي، فهي تمثل حداً أعلى للتكاليف المزمع استردادها بموجب المقرر ‎482. وفي دورة المجلس لعام ‎2025‏، سيعمل مكتب الاتصالات الراديوية مع الأمانة العامة لجمع البيانات بطريقة تسمح للتقرير بالتمييز بين تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية التي تخضع للمقرر ‎482 ‏وتكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية التي لا تخضع لهذا المقرر.

الجدول 2 – التكاليف المرتبطة بمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية في عامي 2022 و2023

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  | **2022** | **2023** |
| تكاليف مكتب الاتصالات الراديوية على أساس استقصاء زمني | بالفرنك السويسري | 10 650 494 | 10 254 511 |
| تكاليف الخدمات الإدارية وخدمات الدعم المقدمة من لأمانة العامة | بالفرنك السويسري | 9 317 869 | 9 183 890 |
| مجموع التكاليف | بالفرنك السويسري | 19 968 363 | 19 438 401 |

ملاحظة: يتحمل الاتحاد تكاليف إضافية لتطوير برمجيات فضائية محددة.

6 ولم يواجه مكتب الاتصالات الراديوية عند تنفيذه للمقرر 482 أي صعوبات إدارية أو تشغيلية كبيرة، سواء داخلياً أو مع الإدارات المبلِّغة عن الشبكات الساتلية.

آثار قرارات المؤتمر WRC-23 على المقرر 482 (الصادر في دورة المجلس لعام 2001، والمعدَّل في دورة المجلس لعام 2020)

الآثار المالية المترتبة عن قرارات المؤتمر WRC-23

7 ترد الآثار المالية المترتبة عن قرارات المؤتمر WRC-23 في تقرير لجنة مراقبة الميزانية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23) (انظر الوثيقة [C24/INF/2](https://www.itu.int/md/S24-CL-INF-0002/en)). وفيما يتعلق بالخدمات الفضائية، تقدَّر هذه الآثار بمبلغ 2 979 828 فرنكاً سويسرياً كتكاليف غير متكررة، ومبلغ 1 827 336 فرنكاً سويسرياً كتكاليف سنوية متكررة، ليبلغ المجموع 10 289 171 فرنكاً سويسرياً للفترة 2024-2027 لتحديث برمجيات التطبيقات الفضائية ومعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، بصرف النظر عما إذا كانت بطاقات التبليغ هذه تخضع أم لا لرسوم استرداد التكاليف.

الآثار التنظيمية المترتبة عن قرارات المؤتمر WRC-23

8 اعتمد المؤتمر WRC-23، في إطار البند 15.1 من جدول أعماله، القرار **121 (WRC-23)** بعنوان " استعمال المحطات الأرضية المتحركة على متن الطائرات والسفن، التي تتواصل مع المحطات الفضائية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، لنطاق التردد GHz 13,25‑12,75". ويسمح هذا القرار للمحطات الأرضية المتحركة (ESIM)، سواء على متن الطائرات (A-ESIM) أو على متن السفن (M-ESIM)، بالتواصل مع المحطات الفضائية المستقرة بالنسبة إلى الأرض لشبكة ساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية (FSS) في نطاق الترددات GHz 13,25-12,75 في الاتجاه أرض-فضاء. وينظم التذييل **30B** للوائح الراديو، الذي يتضمن خطة الخدمة الثابتة الساتلية، أيضاً استعمال الخدمة الثابتة الساتلية لنطاق الترددات GHz 13,25‑12,75. ويخضع تقديم ومعالجة بطاقات التبليغ عن المحطات ESIM هذه لإجراء محدد وارد في الملحق 1 بهذا القرار بعنوان "الإجراء الذي يتعين أن تتبعه الإدارات والمكتب للتبليغ عن المحطات الأرضية المتحركة على متن الطائرات والسفن العاملة في نطاق التردد GHz 13,25-12,75 (أرض-فضاء) ولحماية التعيينات في الخطة، والتخصيصات الواردة في قائمة التذييل 30B والتخصيصات المقدمة بموجب المادتين 6 و7 من التذييل 30B وكذلك بموجب القرار 170 (Rev. WRC-23)".

9 ستدخل الأحكام التنظيمية المعتمدة في إطار البند 15.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-23 حيز النفاذ في 1 يناير 2025، ولذلك يلزم مراجعة المقرر ‎482 ‏في دورة المجلس لعام ‎2024 ‏لإدراج هذه التبليغات في جدول رسوم المعالجة الواجب تطبيقها على بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، على النحو الوارد في ملحق المقرر ‎482. ‏ويلاحَظ أن الإجراء الوارد في الملحق ‎1 ‏بالقرار ‎**121 (WRC-23)** ‏يتطلب فحص حدود إضافية للقدرة مقارنة بالتبليغات المقدمة عادةً بموجب التذييل ‎**30B** ‏وإجراء فحص إضافي للتحقق من التوافق بين المحطات ESIM، غير أن التبليغات المقدمة بموجب هذا القرار لا تتعلق إلا بالاتجاه أرض‑فضاء في حين أن التبليغات المقدمة عادةً بموجب التذييل ‎**30B** ‏تشمل الوصلات أرض‑فضاء وفضاء‑أرض على السواء، لذا يُقترح أن تكون رسوم استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ ‎عن المحطات ESIM (‏الجزء ‎A ‏والجزء B والتبليغ) المقدمة بموجب القرار ‎**121 (WRC-23)** ‏مماثلة للرسوم الخاصة بالتبليغات المقدمة بموجب التذييل **30B**. ويتضمن [الملحق A](#الملحق) بهذه الوثيقة صيغة محتملة لمراجعة المقرر 482 من شأنها أن تمكّن من تنفيذ هذا النهج. وهذه المراجعة مطلوبة بسبب دخول الأحكام المتعلقة بالبند ‎15.1 ‏من جدول أعمال المؤتمر ‎WRC-23 ‏حيز النفاذ في ‎1 ‏يناير ‎2025، ولا علاقة لها بالعمل الذي يضطلع به حالياً فريق الخبراء المعني بالمقرر ‎482. ‏وإذا اقتُرح تطبيق رسم محدد على بطاقات التبليغ عن المحطات ESIM هذه في المستقبل، يمكن لفريق الخبراء المعني بالمقرر ‎482 أن يدرس المقترح في إطار ‏ البند ج) من ملحق المقرر ‎632.

الخلاصة

10 يُدعى المجلس إلى **العلم** بهذا التقرير عن حالة تنفيذ استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية و**الموافقة** على الصيغة المحدَّثة للمقرر 482 الواردة في [الملحق A](#الملحق).

الملحق A

المقرر 482 (المعدّل في 2024)

تطبيق استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يضع في اعتباره

]*ملاحظة المحرر: لا يُقترح إدخال أي تعديل على هذا القسم*]

وإذ يقـر

]*ملاحظة المحرر: لا يُقترح إدخال أي تعديل على هذا القسم*[

يقـرر

1 أن تخضع لرسوم استرداد التكاليف جميع بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية المتعلقة بالنشر المسبق، والطلبات المرتبطة بها للتنسيق أو الحصول على الموافقة (المادة 9 من لوائح الراديو (RR) والمادة 7 من التذييلين 30A/30 للوائح الراديو والقرار 539 (Rev.WRC-19))، واستعمال النطاقات الحارسة (المادة 2A من التذييلين 30A/30 للوائح الراديو) وطلبات تعديل خطط وقوائم الخدمات الفضائية (المادة 4 بالتذييلين 30 و30A للوائح الراديو) وطلبات تنفيذ خطة الخدمة الثابتة الساتلية (القسمان السابقان IB وII من المادة 6 من التذييل 30B للوائح الراديو حتى 16 نوفمبر 2007) وطلبات التحويل من تعيين إلى تخصيص مع إدخال تعديل يتجاوز حدود مجموعة خصائص التعيين الأولي وإدراج نظام جديد وتعديل خصائص تخصيص ما في قائمة التذييل 30B للوائح الراديو (المادة 6 من التذييل 30B للوائح الراديو اعتباراً من 17 نوفمبر 2007)، في حالة واحدة فقط وهي إذا كانت قد وصلت إلى مكتب الاتصالات الراديوية في يوم 8 نوفمبر 1998 أو بعد ذلك؛

1*مكرراً* أن تخضع لرسوم استرداد التكاليف جميع بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية المتعلقة بتسجيل تخصيصات التردد في السجل الأساسي الدولي للترددات (المادة 11 من لوائح الراديو والمادة 5 من التذييلين 30A/30 للوائح الراديو والمادة 8 من التذييل 30B للوائح الراديو) التي تصل إلى مكتب الاتصالات الراديوية في 1 يناير 2006 أو بعد ذلك، في حالة واحدة فقط وهي إذا كانت تشير إلى النشر المسبق أو تعديل خطط أو قوائم الخدمة الفضائية (الجزء A) أو إلى طلبات تنفيذ خطة الخدمة الثابتة الساتلية أو طلبات التحويل من تعيين إلى تخصيص مع إدخال تعديل يتجاوز مجموعة خصائص التعيين الأولي وإدراج نظام جديد وتعديل خصائص تخصيص ما في قائمة التذييل 30B للوائح الراديو، حسب الاقتضاء، الواردة في 19 أكتوبر 2002 أو بعد ذلك؛

1*مكرراً ثانياً* أن تخضع لرسوم استرداد التكاليف جميع طلبات تنفيذ خطة الخدمة الثابتة الساتلية (القسمان السابقان IA وIII من المادة 6 من التذييل 30B للوائح الراديو) وذلك في حالة واحدة فقط وهي إذا كانت قد وصلت إلى مكتب الاتصالات الراديوية في 1 يناير 2006 أو بعد ذلك؛

1*مكرراً* *ثالثاً* أن تخضع لرسوم استرداد التكاليف جميع طلبات تجميع تخصيصات التردد في السجل الأساسي الدولي للترددات فيما يتعلق بشبكات ساتلية مختلفة مستقرة بالنسبة إلى الأرض تقدمها إدارة ما (أو إدارة تتصرف باسم مجموعة من الإدارات محددة بالاسم) بشأن الموقع المداري نفسه ضمن تخصيصات تردد لشبكة ساتلية واحدة، والتي يتلقاها مكتب الاتصالات الراديوية في 1 يوليو 2013 أو بعد هذا التاريخ؛

1*مكرراً* *رابعاً* أن تخضع لرسوم استرداد التكاليف جميع الطلبات التي تقدَّم وفقاً للقرار 121 (WRC-23) من أجل استعمال تخصيصات الترددات الواردة في التذييل 30B وفي السجل الأساسي الدولي للترددات لدعم عمليات تشغيل محطة أرضية متنقلة (محطة ESIM بالتذييل 30B)، والتي يتلقاها مكتب الاتصالات الراديوية في 1 يناير 2025 أو بعد هذا التاريخ؛

2 بالنسبة لكل بطاقة تبليغ عن شبكة ساتلية[[1]](#footnote-1) ترسل إلى مكتب الاتصالات الراديوية تطبق الرسوم التالية[[2]](#footnote-2):

 أ ) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة حتى 29 يونيو 2001 وشاملة ذلك التاريخ، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 1999)؛ وتُفرض الرسوم على هذه البطاقات عند النشر وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ النشر؛

ب) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 30 يونيو 2001 أو بعد ذلك ولكن قبل 1 يناير 2002، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2001)؛ وتُفرض الرسوم على هذه البطاقات عند النشر بسعر موحّد وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام ويُفرض رسم إضافي (إن وجد) حسب جدول الرسوم المعمول به في تاريخ النشر؛

ج) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 1 يناير 2002 أو بعد ذلك ولكن قبل 4 مايو 2002، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2001)؛ ويكون الرسم الموحد، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ ويكون الرسم الإضافي (إن وُجد)، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ النشر، مستحقاً بعد نشر بطاقة التبليغ؛

د ) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 4 مايو 2002 أو بعد ذلك ولكن قبل 31 ديسمبر 2004، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2002)؛ ويكون السعر الموحد، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ، ويكون الرسم الإضافي (إن وجد) المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد نشر بطاقة التبليغ؛

ﻫ ) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 31 ديسمبر 2004 أو بعد ذلك ولكن قبل 1 يناير 2006، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2004)؛ ويكون الرسم الموحد، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ، ويكون الرسم الإضافي (إن وجد)، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد نشر بطاقة التبليغ؛

و ) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 1 يناير 2006 أو بعد ذلك، لكن قبل 1 يناير 2009 باستثناء تلك الواردة بموجب التذييل 30B اعتباراً من 17 نوفمبر 2007، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2005)؛ ويكون الرسم، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ؛

ز ) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 1 يناير 2009 أو بعد ذلك بما فيها تلك الواردة بموجب التذييل 30B اعتباراً من 17 نوفمبر 2007، ولكن قبل 14 يوليو 2012، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2008)؛ ويكون الرسم، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ؛

ح) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 14 يوليو 2012 أو بعد ذلك، ولكن قبل 1 يوليو 2013، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2012)؛ ويكون الرسم، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ؛

ط) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 1 يوليو 2013 أو بعد ذلك، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2013)؛ ويكون الرسم، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ؛

ي) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 1 يوليو 2017 أو بعد ذلك، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2017)؛ ويكون الرسم، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ؛

ك) بالنسبة لبطاقات التبليغ الواردة في 1 يوليو 2018 أو بعد ذلك، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2018)؛ ويكون الرسم، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ؛

ل) بالنسبة لبطاقات التبليغ المستلمة في 1 يوليو 2019 أو بعد هذا التاريخ، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2019)؛ ويكون الرسم، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ؛

م ) بالنسبة لبطاقات التبليغ المستلمة في 1 سبتمبر 2020 أو بعد هذا التاريخ، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2020)؛ ويكون الرسم، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ؛

ن) بالنسبة لبطاقات التبليغ المستلمة في 1 يوليو 2014 أو بعد هذا التاريخ، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2024)؛ ويكون الرسم، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ،

(...)

[*ملاحظة المحرر: لا يُقترح إدخال أي تعديل على الفقرات من 3 إلى 11 من "يقرر"*]

(...)

12 أن يكون تاريخ سريان مفعول المقرر 482 (المعدَّل في2024) هو 1 يوليو 2024؛

13 أنه يتعين مراجعة أحكام هذا المقرر عند توفر بيانات تسجيل الوقت،

]*ملاحظة المحرر: لا يُقترح إدخال أي تعديل على* *الأقسام الأخيرة من المتن الرئيسي للمقرر]*

الملحقات: 1

الملحق

جدول رسوم المعالجة المنطبقة على بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية  
التي يتسلمها مكتب الاتصالات الراديوية في 1 يوليو 2024 أو بعده

| النوع | | الفئة | | الرسم الموحد لكل بطاقة تبليغ (بالفرنك السويسري) 100 ≤) وحدة، في حالة الانطباق)ھ) | رسم البداية لكل بطاقة تبليغ  (بالفرنك السويسري) (100 > وحدة) | الرسم لكل وحدة (بالفرنك السويسري) (> من 100 وحدة) | وحدة استرداد التكاليف | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| 1 | النشر المسبق (A) | A1 | النشر المسبق لشبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض وغير خاضعة للتنسيق بموجب القسم **II** من المادة **9**؛ النشر المسبق للوصلات بين السواتل لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض تتواصل مع محطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض وغير خاضعة مؤقتاً للتنسيق بموجب القسم **II** من المادة **9** وفقاً للقاعدة الإجرائية المتعلقة بالفقرة 6 من الرقم **32.11** (MOD RRB04/35).  ملاحظة: يشمل النشر المسبق أيضاً تطبيق الرقم **5.9** (القسم الخاص API/B) ولا يستدعي رسوماً منفصلة. | 570 | | لا ينطبق | | |
| 2 | التنسيق (C) | C1\* | **طلب تنسيق من أجل شبكة ساتلية وفقاً للرقم 6.9 إضافة إلى واحد أو أكثر من الأرقام 7.9 و7A.9 و7B.9 و11.9 و11A.9 و12.9 و12A.9 و13.9 و14.9 و21.9 من القسم II من المادة 9 والفقرة 1.7 من المادة 7 من التذييل 30، والفقرة 1.7 من المادة 7 من التذييل 30A والقرار 33**(Rev.WRC‑03) **والقرار 539** (Rev.WRC‑03)**.**  **ملاحظة: يشمل التنسيق أيضاً تطبيق الأرقام 1A.9 و53A.9 (القسم الخاص**CR/D**) و42.9/41.9** ولا يستدعي رسوماً منفصلة.  ملاحظة: بالنسبة لطلبات تنسيق شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض أشارت فيها الإدارة المبلغة إلى أن المجموعات الفرعية المختلفة من الخصائص المدارية يستبعد بعضها بعضاً، تحسب رسوم المعالجة بشكلٍ منفصل لكل مجموعة فرعية ثم تُجمع للحصول على رسوم المعالجة للشبكة الساتلية. | 20 560 | 5 560 | 150 | ناتج عدد تخصيصات التردد، وعدد أصناف المحطات وعدد عمليات الإرسال، لكل مجموعات تخصيص الترددات | |
| C2\* | 24 620 | 9 620 |
| C3\* | 33 467 | 18 467 |
| 3 | التبليغ (N)أ) | N1\*د) | **التبليغ والتسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات لتخصيصات ترددات لشبكة ساتلية تخضع للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9 (باستثناء شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض تخضع للرقم 21.9 فقط).**  **ملاحظة: يشمل التبليغ أيضاً تطبيق القرار 4 والقرار 49، والأرقام 32A.11 (انظر الحاشية**أ) **و41.11 و47.11 و49.11 والقسم الفرعي**IID **من المادة 9، والقسمين**1 **و**2 **من المادة 13، والمادة 14** ولا يستدعي رسوماً منفصلة. | 30 910 | 15 910 |
| N2\* | 57 920 | 42 920 |
| N3\* | 57 920 | 42 920 |
| N4 | **التبليغ والتسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات لتخصيصات ترددات لشبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض لا تخضع للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9، أو تخضع للرقم 21.9 فقط.** | 7 030 | | **لا ينطبق** | | |
| 4 | الخطط (P) | P1 | **القسم الخاص للجزء A من أجل تخصيص مقترح جديد أو معدل في قائمة الإقليمين**1 **و**3 **أو في قوائم وصلات التغذية للاستعمالات الإضافية بموجب الفقرة 5.1.4 أو التعديل المقترح إدخاله على خطط الإقليم** 2 **بموجب الفقرة 8.2.4 من التذييل 30 أو 30A؛ أو القسم الخاص للجزء**B **من أجل تخصيص مقترح جديد أو معدل في قائمة الإقليمين**1 **و**3 **أو في قوائم وصلات التغذية للاستعمالات الإضافية بموجب الفقرة 15.1.4 (باستثناء القسم الخاص للجزء**B **المتعلق بتطبيق القرار 548** (WRC-12)**) أو التعديل المقترح إدخاله على خطط الإقليم**2 **بموجب الفقرة 19.2.4 من التذييل 30 أو 30Aب).** | 28 870 | | **لا ينطبق** | | |
| P2د) | **التبليغ والتسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات لتخصيصات ترددات للمحطات الفضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية ووصلات التغذية المرتبطة بها في الإقليمين**1 و3 **أو في الإقليم**2 **بموجب المادة 5 من التذييلين 30 أو 30Aب).** | 11 550 | |
| P3 | **طلب التنسيق وفقاً للمادة 2A من التذييلين 30 و30A.** | 12 000 | |
| P4 | **طلب تحويل تعيين إلى تخصيص مع إدخال تعديل لا يندرج ضمن مجموعة خصائص التعيين الأولي، أو طلب إدخال نظام إضافي، أو طلب تعديل تخصيص في القائمة وفقاً للفقرة**1.6 **من المادة**6 **من التذييل 30B؛ أو طلب إدراج تخصيصات في القائمة للتعيين المحوّل مع تعديل يتجاوز حدود مجموعة خصائص التعيين الأولي أو إضافة نظام أو طلب تعديل تخصيصات في القائمة وفقاً للفقرة**17.6 **من المادة**6 **من التذييل 30Bج)؛ أو طلب تخصيصات لمحطة** ESIM **بالتذييل 30B وفقاً للفقرة 1 من القسم** A **للجزء 1 في الملحق 1 بالقرار 121 (WRC-23)؛ أو طلب إدراج تخصيصات لمحطة** ESIM **بالتذييل 30B في قائمة محطات** ESIM **بالتذييل 30B وفقاً للفقرة 11 من القسم** A **للجزء 1 في الملحق 1 بالقرار 121 (WRC-23).** | 25 350 | |
| P5د) | **التبليغ بغرض التسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات عن تخصيصات ترددات للمحطات الفضائية في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب المادة 8 من التذييل 30B أو عن تخصيصات ترددات لمحطة** ESIM **بالتذييل 30B بموجب القسم** B **للجزء 1 في الملحق 1 بالقرار 121 (WRC-23).** | 20 280 | |
| أ ) تنطبق رسوم الفئات N1 وN2 وN3 على التبليغ الأول للتخصيصات التي تحتوي على طلب أيضاً للرقم **32A.11** وإذا لم يطلب تطبيق الرقم **32A.11** "ينطبق %70 من الرسوم المشار إليها، وتحمّل نسبة %30 الباقية لدى أي طلب لاحق، إذا حصل، لتطبيق الرقم **32A.11**.  ب) تحت هذه الفئة، ومع مراعاة أن التبليغ عن خدمة ساتلية ووصلة التغذية المتصلة بها في الإقليم 2 يشمل كلاً من الوصلة الهابطة (AP30) ووصلة التغذية (AP30A) اللتين يتم فحصهما ونشرهما معاً، يكون مجموع الرسوم المطبقة على مثل هذه البطاقة ضِعف الرسوم المبينة في عمود الرسم الموحد لكل بطاقة.  ج) تشمل أيضاً رسوم طلب مقدم بموجب الفقرة 17.6 من المادة 6 من التذييل **30B** طلباً لاحقاً ممكناً (إعادة تقديم) بموجب الفقرة 25.6. ولا تفرض أي رسوم على طلب مقدم بموجب الفقرة 17.6 من المادة 6 من التذييل **30B** فيما يتعلق بطلب مقدم ومعالج مثل ذلك المقدم بموجب الفقرة 1.6 وفقاً للفقرة 7.7 من المادة 7.  د ) بالنسبة إلى حالات تجميع تخصيصات التردد في السجل الأساسي الدولي للترددات فيما يتعلق بشبكات ساتلية مختلفة مستقرة بالنسبة إلى الأرض تقدمها إدارة ما (أو إدارة تتصرف باسم مجموعة من الإدارات محددة بالاسم) بموجب المادة 11 من لوائح الراديو، تنطبق الفئة N1، وبالنسبة للحالات المقدمة بموجب التذييل 30 أو 30A، تنطبق الفئة P2، وبالنسبة إلى الحالات المقدمة بموجب التذييل 30B، تنطبق الفئة P5.  ھ ) بالنسبة إلى الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، يسري الرسم الموحد للفئات C1 وC2 وC3 وN1 وN2 وN3 على الوحدات التي يتراوح عددها بين 100 و25 000 وحدة. وبالنسبة إلى الوحدات من 25 000 إلى 75 000 وحدة، يحصل رسم إضافي عن كل وحدة إضافية، يساوي الرسم الموحد مقسوماً على 50 000 وفوق 75 000 وحدة، لا يحصل أي رسم إضافي عن كل وحدة إضافية. | | | | | | | |

\* تعريف فئة التنسيق (C) وفئة التبليغ (N)

ترتبط فئة التنسيق C1)، C2، (C3 وفئة التبليغ N1)، N2، (N3 بعدد أشكال التنسيق المنطبقة على طلب تنسيق أو تقديم تبليغ عن شبكة ساتلية معينة، على النحو التالي:

• C1 وN1 تقابلان بطاقات تبليغ عن شبكة ساتلية تشير إلى شكل من أشكال التنسيق من أجل استرداد التكاليف A) أو B أو C أو D أو E أو (F. والفئتان يمكن أن تشملا أيضاً حالات لا ينطبق عليها أي شكل من أشكال التنسيق تبعاً لنتيجة غير مؤاتية بموجب الرقم 31.11 من لوائح الراديو لجميع تخصيصات التردد لبطاقات التبليغ المستلمة، أو حالات تشمل نشر تخصيصات التردد للعلم فقط.

• C2 وN2 تقابلان بطاقات تبليغ عن شبكة ساتلية تشير إلى أي اثنين أو ثلاثة من أشكال التنسيق من أجل استرداد التكاليف من بين A أو B أو C أو D أو E أو F.

• C3 وN3 تقابلان بطاقات تبليغ عن شبكة ساتلية تشير إلى أربعة أو أكثر من أشكال التنسيق من أجل استرداد التكاليف من بين A أو B أو C أو D أو E أو F.

|  |  |
| --- | --- |
| أشكال التنسيق من أجل استرداد التكاليف | أشكال تنسيق مختلفة منصوص عليها في لوائح الراديو |
| A | الرقم 7.9 |
| B | التذييل 30 (الفقرة 1.7)، التذييل 30A (الفقرة 1.7) |
| C | الرقم 11.9، القرار 539 |
| D | الأرقام 7B.9، 11A.9، 12.9، 12A.9، 13.9، 14.9 |
| E | الرقم 7A.9[[3]](#footnote-3) |
| F | الرقم 21.9 |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. في هذا المقرر يشير مصطلح "الشبكة الساتلية" إلى أي نظام فضائي وفقاً للرقم 110.1 من لوائح الراديو. [↑](#footnote-ref-1)
2. لا يفهم من رسم "الوحدة" (انظر الملحق) أنه ضريبة مفروضة على مستعملي الطيف. ولكن الرسم يستعمل هنا كمحرك لحساب استرداد التكاليف المتصلة بنشر الأنظمة الساتلية. [↑](#footnote-ref-2)
3. استرداد التكاليف للفئة C1 فقط. انظر أيضاً الفقرة 11 تحت "*يقرر*". [↑](#footnote-ref-3)